IJHER International Journal of Humanities and Educational Research
ISSN: 2757-5403
Volume 4, Issue 1, February 2022

Received: 26/12/2021 **Accepted:** 16/01/2022 **Published:** 01/02/2022

IMMUNITIES AND PRIVILEGES OF A DIPLOMATIC ENVOY

Anwer Mohamed Ahmed ABUJANAH [1]

Dr, Bani Waleed University, Libya

Abstract

International diplomatic relations represent one of the greatest manifestations of independence and national sovereignty. This requires each autonomous state to establish various relationships with other countries. This leads, subsequently, to exchanges of ambassadors to manage foreign affairs.

It is of prime importance to highlight the significance of the preponderant role played by diplomatic representations in the development of international relations. This consequently justifies the privilege and the great assurance granted by States to representatives, and allows them to be more efficient in their representation.

This is why all States must ensure that the conditions of diplomatic agents are maintained, their rights are respected, as well as any act of deviation and violation of their assurances.

This study therefore proposes to highlight the concept of diplomatic immunity, with its various types and contexts, as an essential element in the practice of this profession.

It also aims to make explicit the regulations of the diplomatic system and the legal nature of the privileges granted to ambassadors.

Following the various changes recently produced in the international political arena, we consider it necessary to understand the challenges in the field and to study in as much detail as possible the security and guarantees possessed by the diplomatic agent.

This study is subdivided into four parts: We will first attempt to define the concept of diplomatic immunity,

And we explain, in a second place, the course and the historical development of the latter.

While the third part of the study, will be devoted to the explanation of the legal bases being at the origin of this immunity.

Finally, the fourth part will include the study of the various types of diplomatic immunity and their different manifestations.

Key words: Diplomacy, Diplomatic İmmunity, Diplomatic Envoy, Diplomatic Agents, Diplomatic Bag, Diplomatic Sector.

http://dx.doi.org/10.47832/2757-5403.12.11

[1] dranwer00@gmail.com, https://orcıd.org/0000-0002-1384-0987

حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

أنور محمد أحمد أبو جناح
د، جامعة بن وليد، ليبيا

الملخص
تعد العلاقات الدبلوماسية بين الدول من أهم مظاهر السيادة، إذ أن ظهور الدولة في مجال العلاقات الدولية يستتبع بالضرورة دخولها في علاقات دولية متنوعة مع غيرها من الدول، الأمر الذي يقتضي تبادل المبعوثين الدبلوماسيين بين الدول لإدارة الشؤون الخارجية.
ولقد تبوأت حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي مكاناً بارزاً ومرموقاً في نظام التمثيل الدبلوماسي لاسيما في خضم تطور العلاقات الدولية حيث ثبت أن أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته على الوجه الأكمل يتطلب تمتعه بقسط وافر من الضمانات للقيام بوظائفه وواجباته على أكمل وجه.
لذلك تحرص كل الدول في ضوء التمثيل الدبلوماسي على مراعاة احترام حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وتبتعد بصفة عامة عن خرق وانتهاك جوهر هذه الحصانات والامتيازات.
وتأتي أهمية الدراسة باعتبار أن حصانات المبعوث الدبلوماسي أضحت عنصراً أساسياً في ممارسة الوظيفة الدبلوماسية، كما تأتي أهمية الدراسة أيضاً من خلال توضيح أهم هذه الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.
كما تهدف الدراسة إلى بيان النظام الدبلوماسي ومن تم الطبيعة القانونية للحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي.
وفي إطار ما سبق فإن هذه الدراسة تنعقد لتسلط الضوء على جوهر حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في النظام الدبلوماسي، خصوصاً بعد ما طرأ على النظام الدولي من مستجدات ومتغيرات دولية، وقد تم تقسيم هذ الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول منها التعريف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بينما يدرس المبحث الثاني الأساس النظري والقانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وخُصِّصَ المبحث الثالث لدراسة أنواع حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي.
الكلمات المفتاحية: الدبلوماسية، الحصانة الدبلوماسية، المبعوث الدبلوماسي، أعضاء البعثة الدبلوماسية، الحقيبة الدبلوماسية، السلك الدبلوماسي.

المقدمة:

تعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ضرورة من ضرورات التمثيل الدبلوماسي ودعامة من دعائمه على مر العصور، فهي لم تكن وليدة العصر الحالي، وإنما ترجع إلى عهودها الأولى وإلى العلاقات الدولية القديمة والمعاملة بالمثل، وكانت تلك الحصانات والامتيازات ترجع في أدلتها القوية إلى قواعد المجاملات الدولية.

أما في العصر الحديث فقد أصبحت هذه الحصانات والامتيازات تستند وتقوم دعاماتها على القانون الدولي، كما استقر العرف الدولي على التسليم للمبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات والامتيازات التي تكفل له وضعاً مميزاً وتمكنه من النهوض بأعباء وظيفته على الوجه الأمثل، وهي استثناء يرد على اختصاص الدولة إذ تتنازل الدولة عن جزء من سيادتها بهدف إعفاء بعض الأشخاص الذين يقع على عاتقهم القيام بالوظائف الدبلوماسية من سلطات الدولة واختصاصها القضائي.

ولقد ارتبط مفهوم الحصانات والامتيازات بمفهوم الدبلوماسية منذ بداية نشأة الدبلوماسية، فعلى مر العصور قديمها وحديثها تمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحماية كافية تكفل لهم الأمان والاطمئنان والحرية في تأدية المهام المنوطة بهم، حيث كانت حماية المبعوث وتأمين وصوله من الأغراض الأساسية للدبلوماسية.

كما اختلفت طبيعة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من فترة زمنية إلى أخرى بسبب التطور الذي طرأ في العلاقات الدولية، فهذا التطور استلزم تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الشخصية كنوع من القداسة التي تحيط بمهمته، أي أنه أول ما عرف، عرفت الحصانة الشخصية بين الشعوب والأمم والقبائل، تم مع تطور العلاقات الدولية بدأت تبرز

أهمية الحصانات والامتيازات للمبعوثين من أجل تأدية مهامهم على أكمل وجه وانتقلت من حماية دينية إلى تشريعات وقوانين تنظم هذه العلاقات المتبادلة بين الدول، كما بدأت تظهر النظريات التي تبرر منح هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الأمر الذي يدفعنا إلى تناول الخلفية التاريخية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية وكذلك الأساس النظري والقانوني لهما خصوصاً مع تزايد المهام والوظائف الدبلوماسية في ضوء المتغيرات الدولية، ثم نتناول بالشرح أنواع حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي.

ولتوضيح ذلك اتبعنا الخطة المنهجية الآتية في تناولنا لهذه الدراسة:

1- سبب اختيار موضوع الدراسة:

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تعفي السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع إلى قضاء الدولة المضيفة ومحاكمها حتى يتم تأدية عملهم بكل يسر وسهولة، ولكن في كثير من الأحيان يستغل التمتع بالحصانة الدبلوماسية أسوأ استغلال حيث تجعل ستاراً للجرائم والأعمال الغير مشروعة. لذلك كان اختيارنا لموضوع هذه الدراسة حتى نعلم أحكامها في القانون الدولي، إضافةً إلى تقديم دراسة شاملة لموضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تختلف عن غيرها من الدراسات التي سبقتها والتي جاءت على شكل دراسات تقليدية معظمها كان تكراراً ونقلاً عن بعض المصادر التي أصبحت قديمة نسبياً ولم تعد تواكب ما طرأ من متغيرات ومستجدات دولية علاوةً على أنها دراسات لم تخرج عن نطاق القانون الدبلوماسي والعلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي العام.

أما الدافع الشخصي فهو رغبة التعمق في هذا المجال من مجالات التنظيم الدبلوماسي ذي الصلة بالعلاقات السياسية الدولية وبالمسؤولية الدولية.

2-إشكالية الدراسة:

تعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من الاشكاليات الدولية المثارة باستمرار وتكمن هذه الإشكالية في البحث عن ماهية الحصانات ومداها في القانون الدولي العام، ومن أجل معالجة هذا الموضوع والوصول إلى نتائج مثمرة تحاول هذه الدراسة أن تجيب على التساؤلات الآتية:

1- ما الطبيعة القانونية لحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي؟
2- ما هي أهم النظريات المؤسسة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟
3- ما المزايا والحصانات الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي؟
4- ما مدى مسؤولية الدولة المضيفة عن احترام الحصانات الدبلوماسية؟
5-ما مدى مسؤولية الدولة الموفدة عن أعمال مبعوثيها غير المشروعة؟

3- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية من أنها ستزودنا بالعديد من النتائج القانونية التي تساعدنا في توضيح الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الذي من شأنه أن يبيّن الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، فالحصانات والامتيازات الدبلوماسية من الموضوعات التي شغلت المؤسسات القانونية التخصصية وعلى رأسها القانون الدولي العام التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الجهة المختصة بتدوين قواعد القانون الدولي العام وتقنينه.

أما من الناحية العملية تنبع أهمية الدراسة لما ما للحصانات والامتيازات الدبلوماسية من ضرورة حتمية تمليها طبيعة العمل الدبلوماسي والمصالح المشتركة، لذلك تشعبت وتنوعت هذه الحصانات بما يتفق وعلاقات الدول مع بعضها البعض، وهذه الفكرة اوجدتها متطلبات الواقع الدولي، وما يشهده من صراعات وحروب، لذا كان من المهم وضع حد لهذه الصراعات أو التقليل منها لدعم العلاقات السلمية، ولتحقيق تلك الغايات والمآرب التي يوفد من أجلها يجب منح الشخص الدبلوماسي الحصانة الكاملة من ملاحقة سلطات الدولة المضيفة.

كما أن أهمية الدراسة من الناحية العملية تأتي خدمةً للباحثين في مجال الدراسات الدبلوماسية وذلك من خلال الاستفادة من نتائج هذه الدراسة لتكون نواة لدراسات أخرى مستقبلية تبحث في الحصانات الدبلوماسية.

4- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

1-بيان ماهية الدبلوماسية بشكلٍ عام.

2-الوقوف على الأساس النظري والقانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية. الممنوحة للمبعوث

3-تقديم دراسة مستفيضة عن التطور التاريخي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

4-الاسهام في تطوير نظام التمثيل الدبلوماسي وقواعده.

5-الاسهام في معرفة الطبيعة القانونية للحصانات والامتيازات التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي.

5- الحدود الزمانية والمكانية للدراسة:

- **الحدود الزمانية**: غطت هذه الدراسة الفترة الممتدة منذ زمن الإغريق مروراً بأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتطبيقات العملية لها منذ وقت تصديقها العام 1962 وحتى وقت إجراء هذه الدراسة.
- **الحدود المكانية**: البعثات الدبلوماسية في الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي
- **الحدود الموضوعية**: تتحدد نتائج هذه الدراسة بما ستتضمنه من معلومات حول حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي الشخصية والقانونية، والأساس القانوني لمنح هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

6- منهجية البحث:

من المعلوم لكافة العاملين في مجال العلوم السياسية، أن هذه العلوم تنفرد بمجموعةٍ من المميزات مثل شمولية دراستها، وتنوع المتغيرات التي قد تؤثر عليها، هذا الأمر يستلزم وجود أكثر من منهج أو أداة بحث تحليلية في موضوع الدراسة الواحدة، وذلك حتى يكون الإلمام بجوانبها المتعددة .وبالتالي فقد اعتمدت هذه الدراسة على كل من المناهج التالية:

-**المنهج التاريخي:** وذلك لفهم التغيرات التي شهدتها مراحل التطور للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكذلك المراحل التاريخية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية لإقرار قواعد الحصانات والامتيازات في القانون الدولي العام.

-**المنهج الوصفي التحليلي:** والذي يفيد في فهم أدق جوانب وأبعاد الظاهرة موضوع الدراسة، حيث يصفها وصفاً دقيقاً ويعبّر عنها كماً وكيفاً.

7- هيكلية الدراسة:

اقتضى البحث والدراسة في هذا الموضوع ضرورة أن يتم تقسيم هذه الدراسة لأربعة مباحث هي كالتالي:

1-المبحث الأول: التعريف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

2-المبحث الثاني: الأساس النظري والقانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

3-المبحث الثالث: أنواع حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي.

المبحث الأول: تعريف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

للتعريف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية تتطلب الضرورة منا التعرض لمعنى كل من الحصانة والامتياز من حيث الدلالة اللغوية والدلالة الاصطلاحية.

أولاً: تعريف الحصانة لغةً واصطلاحاً:

1-تعريف الحصانة لغةً:

تشتق كلمة الحصانة (immunity) في اللغة الأجنبية وخاصة الفرنسية من اللغة اللاتينية من كلمة (immunitas) وجذرها (manus) وتعني الإعفاء من أعباء معينة (عبيد الله، 2001).

ويشرح قاموس روبير الحصانة في عدة معان وهي (شابيش، 2010)

أ. إعفاء من عبء أو امتياز يمنح قانوناً لفئة معينة من الأشخاص.

ب. الحصانة هي امتياز يمنح من الملك إلى مالك كبير أو إلى مؤسسة كنسية، تقوم بمنح تصرف الوكلاء المالكين في حقل هذا المالك الكبير.

ومن الملاحظ أن كلمة حصانة في اللغة الأجنبية تعود في أصل اشتقاقها لكلمة إعفاء ذات طابع مالي-ضريبي-وهذا ما عنته الكلمة في القانون الروماني إذ أن جذر الكلمة (manus) هو الإعفاء من الأعباء البلدية ومن دفع الضرائب ومن القيام بالسخرة ومن إسكان الجنود (الشامي، 1994).

إذاً كلمة حصانة تعني من الناحية التاريخية الإعفاء المالي-الضريبي، وأنَّ مجموع الحصانات المختلفة تتمحور حول كلمة الحصانة المالية التي هي الأصل بالنسبة لكل الحصانات، غي أن قاموس روبير يقول ان القانون الحديث يعطي كلمة حصانة معنى الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالي (زهرة، 2004).

وتعني الحصانة القضائية حسب القانون الدولي العام أن الدول لا يمكن أن تخضع ضد إرادتها لقضاء دولة (الشامي، 1994).

والحصانة في التعبير اللغوي هي" المناعة التي يتمتع بها الجسم لدرء الأمراض عنه". وفي التعبير الحقوقي هي: " إجراء يقوم على إعفاء أشخاص معينين (كرجال السياسة، أو الدبلوماسيين، أو نوَّاب الشعب) من تطبيق بعض النظم والقوانين عليهم إلاَّ بحسب القواعد والأصول والإجراءات القانونية المعمول بها" (جرجس، 1996).

أما على صعيد اللغة العربية، فإن كلمة حصانة تملك اشتقاقات لغوية عديدة، فالحصانة هي حالة الحصين، والحصين هو المنيع أي من الحصن، والحصن هو كل مكان محمي ومنيع، وفعل حصن يعني: كان منيعاً وحصَّنه أي حرزَّه في موضع حصين (الشامي، 1994).

كما ترادف كلمة حصانة، كلمة مَنَعة، والمَنَعة هي القوة التي تمنع من يريد أحداً بسوء، وكلمة منع الحصن أي تعسر الوصول إليه، ومانع أي حامي عنه، وكلمة تمنّع بقومه أي احتمى بهم، وجمع منَعَة: منعات أي يقال لهم منعات بمعنى لهم معاقل حصينة لا يقدر العدو عليها (الزاوي، 1990).

أما كلمة حرمة فهي مشتقة أيضاً من اللاتينية وتعني أنَّ شيئاً غير قابل للانتهاك أو أنه يستحيل انتهاكه أو خرقه بمعنى حق مقدس لا ينتهك (محمد، 1968).

2- تعريف الحصانة اصطلاحاً:

مصطلح كلمة حصانة يعني في الأصل المنع وهي منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه (جرجس، 1996) ، وكذلك عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي وحمايته من أي اعتداء يوجه إليه، واي فعل فيه مساس بشخصه أو امتهان لصفته (أبو هيف، 2005).

والحصانة الدبلوماسية هي أيضاً عدم جواز القبض على المبعوث الدبلوماسي إذا وقع منه فعلاً مخل بقانون الدولة المبعوث لديها أو بسلامتها، وإنما تخطر دولته بذلك ويطلب إليها استدعاؤه ويجوز في الحالات القصوى تكليفه بمغادرة الإقليم على الفور (أبو هيف، 2005).

فالحصانة الدبلوماسية امتياز يتمتع به السياسيون والدبلوماسيون الذين يمثلون دولهم في إحدى الدول التي تقيم معها علاقات دبلوماسية، إذ يُعفى هؤلاء من الملاحقات القضائية أو الشهادة امام القضاء، ومن دفع رسوم معينة، أو دفع الضرائب بحسب الاتفاقيات المعقودة بين الدولتين (جرجس، 1996).

وحسب رأي الكثير من الفقهاء فإن هناك حصانات وامتيازات أساسية وهي مُلزمة للدول وحصانات وامتيازات غير أساسية، وهي غير مُلزمة للدول وتمنح على سبيل المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل. من هؤلاء الفقهاء (فوشي) حيث يقول إن الحصانات الأساسية تتضمن الحرمة الشخصية والحصانة القضائية الناشئة عنها، تتضمن الحصانات غير الأساسية تدابير المجاملة أي الامتيازات التي يمنحها العرف الدولي إلى المبعوثين الدبلوماسيين على قاعدة المعاملة بالمثل ودون أن يفرض القانون الدولي التزامات بهذا الشأن. وكذلك الكاتب (روسو) الذي يرى بأنه من المفيد التمييز بين الحصانات والامتيازات بالمعنى الدقيق" أي حرمة الشخصية والحصانة القضائية، والاعفاءات المالية، بين التسهيلات البسيطة والامتيازات الأخرى كتسهيلات السفر، والتوقف، وسمات الدخول والخروج (الأسود، 2011).

ولكن البعض من الكتَّاب يرون أنه "وبعد إبرام (اتفاقية فيينا لعام 1961) كانت هناك حصانات وامتيازات تعتبر غير أساسية وتقع على صعيد المجاملة والمعاملة بالمثل ولكنها أصبحت أساسية وضرورية لوظائف البعثة الدبلوماسية وأعضائها، حتى أنه كان ما يقارب من 33 مادة تتعلق مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الحصانات والامتيازات في هذه الاتفاقية، وهذا يقترب من ثلثي مواد الاتفاقية البالغة عدد 53 مادة" (الشامي، 1994).

ثانياً: تعريف الامتيازات لغةً واصطلاحاً:

1-تعريف الامتيازات لغةً:

إن كلمة امتياز (privilege) مشتقة في الأصل من كلمة لاتينية (privilegium) ويراد بها حسب قاموس روبير عدة معان، أولها أن كلمة (prerogative) تعني امتيازاً أو ميزة، تم كلمة (franhise) تعني الإعفاء وكلمة (avantage) تعني الأفضلية، وكلمة (faveur) وتعني المحاباة (favoriser) أو التفضيل، كما يذكر قاموس روبير إن كلمة امتياز تعني قانوناً ميزه أي أفضلية خاصة تمنح لفرد مع إمكانية التمتع بها خارج إطار القانون العام، ومن الناحية التاريخية تعني كلمة امتياز الحقوق الأفضلية الفخرية أو النفعية التي يملكها بعض الأشخاص بحكم نسبهم (أي النبلاء)، أو بحكم وظائفهم أو انخراطهم في بعض (الهيئات القضائية) أو بعض المناطق من إقليم الدولة (شابيش، 2010).

أما على صعيد اللغة العربية، فإن كلمة امتياز تشتق من كلمة ميز، وكلمة ميز أو أماز الشيء، تعني فرزه عن غيره أي فضَّله على سواه، وامتاز امتيازاً أي انفصل عن غيره وانعزل (الأسود، 2011).

وجاء في لسان العرب: ميز المميز. التميز بين الأشياء نقول مزت بعضه عن بعض، فإن أميز ميزاً وقد أماز بعضه من بعض. ومزت الشيء أميزه ميزاً، وجاء في الحديث النبوي الشريف:" لا تهلك أمتي حتى يكون بينهم التماثل، والتمايز أي يتحزبون أحزاباً ويتميز بعضهم من بعض ويقع التنازل". ويقال مزت الشيء فرقت بينهما فامتاز ومزته فتميز (إبن منظور، 2000).

2-تعريف الامتيازات اصطلاحاً:

يقصد بهذا المصطلح: منح بعض المزايا المالية المتعلقة بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية (الشامي، 1994)، تسمح هذه الإعفاءات للمبعوث الدبلوماسي بتأمينه وتحقيق أهداف مهنته.

وقد جرت العادة بين الدول ومن باب المجاملة إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من أداء الضرائب الشخصية كضريبة الدخل وما شابهها، وقد أقرت اتفاقية فيينا لعام 1961 بصفة عامة هذا الإعفاء فاكتسبته بذلك طابعاً ملزماً ونقلته من نطاق المجاملات إلى نطاق القواعد القانونية (أبو هيف ع.، 2005).

والامتيازات كذلك الرعاية التي تمنح لرؤساء الدول والتي تتناسب مع صفتهم إذا ما وجدوا في إقليم أجنبي، كما تمنح لوزراء الخارجية وللممثلين الدبلوماسيين (السامرائي، 2002).

ولقد ثبت هذه الامتيازات للملوك والأمراء منذ القد واستقرت وأصبحت من الأمور المرعية التي لا جدال فيها على مر الزمن، ومن هذه الامتيازات ما يستند إلى مجرد اللباقة والمجاملة كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المختلفة، التي يخضع عموم الأفراد وتقديم مختلف التسهيلات والخدمات الخاصة بالتنقل والإقامة في البلد الأجنبي الذي يوجد فيه، ومنها ما هو نتيجة قانونية لما تتمتع به الدولة التي يمثلها من سيادة وسلطان، ويقتضيان مراعاة حرمة ذاته ومسكنه وعدم خضوعه لسلطات الدولة الأجنبية التي يكون موجوداً في إقليمها (أبو هيف ع.، 2005).

كما نصت اتفاقية فيينا لعام 1961 على تسع عشرة مادة على الامتيازات الدبلوماسية لشخص الدبلوماسي سواء كان رئيس دولة، أو كان وزير خارجية، أو أي مبعوث أو ممثل دبلوماسي، مما يعني أنها أصبحت ملزمة للدول وأن مخالفتها

تترتب عليه مسؤولية دولية واضحة، حيث كانت هذه الامتيازات تمنح على أساس المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل، فأصبحت اليوم ملزمة لكل الدول.

وتشمل هذه الامتيازات جميع ما يتعلق بالإعفاءات المالية من ضرائب ورسوم جمركية، وجميع الإعفاءات الأخرى من ضمان اجتماعي وخدمات يقرها القانون الدبلوماسي، بغض النظر عن أنها أساسية وملزمة فرضها القانون الدولي، أو كانت غير أساسية وليست ملزمة ولم يقرها القانون بل نشأت من باب المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل (شابيش، 2010).

ثالثاً: تعريف الدبلوماسية لغةً واصطلاحاً:

1-تعريف الدبلوماسية لغةً:

استخدم لفظ الدبلوماسية لأول مرة في بلاد اليونان ليشير إلى الوثائق المطوية التي تبادلها حكام المدن الإغريقية في علاقاتهم الرسمية. كما أطلقت على التصاريح التي كان يمنحها القاضي أو الحاكم لبعض الأفراد (زهرة ع.، 1993).

ويرى هارولد نيكسون أنهذه الكلمة مشتقة من الفعل اليوناني (Diploun) ومعناها يطوي. وهي تشير إلى وثائق مطوية بشكل معين صدرت عن السلطة العليا في الإمبراطورية الرومانية لتمنح حامليها امتيازات معينة في تنقلاتهم عبر طرقها**(sir harlod, 1969)** ، وذلك بعد تطور المفهوم عند الرومان، والذي أصبح يعني الصفائح المعدنية ذات الوجهين المطبقين والمخيطين بإتقان والتي كانت تمنح لحامليها ترخيص مرور على طرقات الإمبراطورية.

وقد اتسع مدلول الكلمة فيما بعد ليعني الكثير من الأوراق والوثائق الرسمية الأخرى، بعد أن زاد عدد الاتفاقيات والمعاهدات التي ابرمها الرومان مع المجتمعات والقبائل الأجنبية لتظهر الحاجة إلى تكوين ملفات خاصة بها وتنظيمها وحفظها، وليظهر تبعاً لذلك موظفون مختصون مهمتهم التبويب وفهرسة تلك الوثائق وهم ما يعرفون اليوم بأمناء المحفوظات (زهرة ع.، 1993).

كما استخدمت كلمة المفاوضة Negotiation للإشارة إلى إدارة وتوجيه العلاقات الدولية، أما الشخص الذي يقوم بها فقد أطلق عليه لفظ مبعوث**(Legate)(garrett, 1969)** . كما استخدم لفظ سفارة Mission للإشارة إلى الهيئة التي كانت تقوم بهذا العمل، ولم تشر كلمة الدبلوماسية إلى هذا المعنى إلا في النصف الثاني من القرن السابع عشر عقب توقيع معاهدة وستفاليا العام 1648، حيث أخذت فكرة التمثيل الدبلوماسي الدائم، ومن أوروبا انتقل هذا المفهوم إلى بقية دول العالم.

أما على صعيد اللغة العربية فلا توجد لكلمة دبلوماسية ترجمة حرفية مقابلة لها، فقد استخدم العرب كلمتين للتعبير عن النشاط الدبلوماسي الأولى: كلمة (كتاب) تعبيراً عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة فيما بينهم تمنح حامله مزايا الحماية والأمان، وبهذا فهي تقترب من معنى الدبلوماسية عند الإغريق، والثانية: كلمة (سفارة) والتي تستخدم عند العرب بمعنى الرسالة أي التوجه نحو القوم بغية التفاوض، ويقابل مصطلح الدبلوماسية الوارد في اللغة اليونانية مصطلح الرسول أو المبعوث في اللغة العربية (الفتلاوي، 2009) ، ومع تطور الدبلوماسية أصبحت الكلمة تستخدم في جميع اللغات بمعنى واحد للتعبير عن مفهوم علمي له أصوله وقواعده المنظمة (الشامي، 1994).

2-تعريف الدبلوماسية اصطلاحاً:

اتسع مدلول الدبلوماسية في عصرنا الحالي ليشمل جميع أشكال العلاقات الخارجية بين الدول، فأصبحت الدبلوماسية وسيلة الاتصال والتفاهم والتفاوض بين مختلف الدول والحكومات، وعلى مختلف الأصعدة السياسية، أو الاقتصادية، أو العسكرية، أو حتى الاجتماعية (أبو أنور، 2016).

وهناك مجموعة من التعريفات لمصطلح الدبلوماسية التي تناولها الكتاب ومنها:

1-تعريف قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية بأنها " تصريف شؤون العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات" (الهاشمي، 2003).

2-ويعرفها إبراهيم خليفة "على أنها فن إدارة العلاقات الدولية سواء وقت السلم أو في وقت الحرب، ففي وقت السلم تحاول أشخاص القانون الدولي استخدام الأسلوب الدبلوماسي كوسيلة من الوسائل الودية بمواجهة هذه الحرب والحد من آثارها" (خليفة، 2007).

3-أما حسن صعب فيعرف الدبلوماسية بأنها "علمٌ وفنٌ وقانونٌ وتاريخٌ ومؤسسةٌ ومهنةٌ" (أبو عامر، 2004).

4-ويعرفها راؤول جينيه بأنها:" فن تمثيل الحكومة، ورعاية مصالح الدول لدى بلد أجنبي، ويتضمن هذا السهر على احترام حقوق مصالح الدولة، وإدارة العلاقات الخارجية طبقاً للتعليمات المرسلة بالقيام بالمفاوضات الدبلوماسية (صباريني، 2011).

ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن مفهوم الدبلوماسية يختلف من مفكر لآخر، حيث عدها البعض علماً، والبعض الآخر فناً، في حين جمع آخرون بين الإثنين معاً.

المبحث الثاني: الأساس النظري والقانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

أولاً: الأساس النظري للحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

بحث فقهاء القانون الدولي عن الأساس النظري الذي يفسر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وظهرت عدة نظريات، أهمها ثلاث نظريات هي:

1-**نظرية التمثيل الشخصي "الصفة التمثيلية":** انتشرت هذه النظرية في القرن الثامن عشر إبان النظام الملكي في أوروبا (صباريني، 2011)، ويعتبر الفقيه الفرنسي مونتسكيو أول من نادى بهذه النظرية، مفادها أن الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تستند إلى صفتهم النيابية باعتبارهم يمثلون دولهم نيابةً عن رؤسائهم، وما يقتضه ذلك من ضرورة احتفاظهم باستقلالهم في مهمتهم وتجنب أي اعتداء عليهم أو على كرامتهم صيانة لكرامة وهيبة حاكم دولهم التي يمثلونها.

وأخيراً، فإنه في الوقت الحاضر، فإن المبعوث الدبلوماسي لا يمثل الملك ولكن الدولة بكاملها ككيان سياسي وقانوني (الجاسور، 2001) .

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد لأنها لا تفسر إلا الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي للقيام بأعماله الرسمية، ولا تفسر تلك الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها بصفته الشخصية (صباريني، 2011)، كما أنها لم تستطع تفسير السبب الذي من أجله تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

هذه النظرية لا تفسر تمتع المبعوث بالحصانات والامتيازات أثناء تواجده في دولة أخرى، كما أن منطق هذه النظرية يتعارض ويتمتع به موظفي المنظمات الدولية بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية (الأحمر، 2009) .

2-نظرية الامتداد الإقليمي: مقتضى هذه النظرية أنَّ المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية يعتبران وكأنهما امتداد لإقليم الدولة الموفدة (علي، 1997) ، أي أن هذه النظرية تقوم على الافتراض بمعنى أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر افتراضاً كأنه لم يغادر إقليم دولته، ولهذا فهم لا يخضعون لقوانين الدولة المعتمد لديها.

وقد ظهرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر، وأول من قال بها الفقيه الهولندي جورشيوس.

تعرضت هذه النظرية إلى العديد من الانتقادات لأنها تقوم على افتراض خيالي، والقانون الدولي لا يحتاج إلى الافتراض لتفسير قواعده فامتداد الإقليم افتراض غير محدد وغامض لأن يقود إلى نتائج غير مقبولة. (الملاح، 1993).

وإنها لا تفسر التزام المبعوث الدبلوماسي باحترام لوائح الشرطة والأمن والتزامه بدفع الرسوم المحلية عن الخدمات التي تقدم له (الأحمر، 2009).

كما أنه إذا لجأ مجرم إلى مقر البعثة بعد ارتكاب جريمة خارجها لم تستطع السلطات المحلية وضع يدها عليه إلاَّ عن طريق الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين كما لو كان قد فر إلى إقليم دولة أخرى، وهذا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة.

لهذا أصبح من الضروري البحث عن نظرية متطورة حيث ظهرت نظرية مقتضيات الوظيفة.

3-نظرية مقتضيات الوظيفة: ومفاد هذه النظرية أن الحصانات والامتيازات التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي ضرورة اقتضتها قيامه بوظيفته، في جو من الطمأنينة بعيداً عن تأثير من الدولة المعتمد لديها (شكري، 2004).

إن إسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتحديدها على أساس هذه النظرية هو أكثر الاتجاهات قبولاً من حيث المنطق، لأنه من جهة يتمشى مع الواقع ومنطق الأمور، ولأنه من جهةٍ أخرى يتسع لتبرير كافة الأوضاع السابق الإشارة إليها، إذ تلافت نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية العيوب التي انطوت عليها النظريات السابقة.

فحرمة هذه الحصانات والامتيازات مؤسسة على فكرة" ضرورات الوظيفة أو مصلحة الوظيفة" لتأمين استقلال المبعوث الدبلوماسي في أداء مهامه (شباط، 1990).

وإذا تمعنا النظر في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة العام 1961 نجد أنها أخذت بهذه النظرية إذ جاء في ديباجتها أنه: (إذ تدرك الدول الأطراف في الاتفاقية أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعَّال لوظائف البعثات الدبلوماسية).

ثانياً: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

1- العرف الدولي أساساً قانونياً للحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

كان العرف ولايزال المصدر الأساسي للقواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدبلوماسية، ومن ثمَّ فإن غالبية القواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية كانت حتى وقت قريب تستند إلى العرف وحده، وباستقرار التنظيم الدبلوماسي توصلت الدول إلى عقد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية العام 1961، وبالرغم من عقد هذه الاتفاقية فإنه مازالت للعرف أهمية في نطاق دراسة العلاقات الدبلوماسية حيث جاء في ديباجتها: " ... إن قواعد القانون الدولي العرفية يجب أن تظل سارية بالنسبة للمسائل التي لم تعالج صراحةً في أحكام هذه الاتفاقية".

وقد كانت الشرائع الدينية في مبدأ الأمر مرجع القواعد المتعلقة بمعاملة المبعوثين، وكانت هذه القواعد تفرض لهم حماية خاصة وامتيازات معينة لأشخاصهم وأموالهم أينما وُجِدوا، وتحيط بمهمتهم نوع من القدسية يكفل لهم الاحترام والرعاية اللازمين لأداء مهمتهم. وما فرضته المعتقدات الدينية الأولى في هذا الشأن أقرته بعد ذلك الشرائع السماوية المعروفة لنا من اليهودية والمسيحية والإسلام. ويذكر عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال لمبعوثَيْ مسيلمة الكذاب " والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"، ودلالة هذا الحديث أن الإسلام كان يكفل لمبعوثي أعدائه وحاملي رسالتهم صيانة أرواحهم، كما أن هكان يمنحهم نوعاً من الحصانة الاجتماعية التي تخولهم حرية العودة إلى أوطانهم (أبو هيف ع.، القانون الدبلوماسي، 1967).

وانتقلت هذه القواعد على مر الزمن من نطاق الأحكام الدينية إلى نطاق الأحكام الدنيوية، وتكون تباعاً عرف دولي عام تبلورت وتحددت بمقتضاه كافة الأصول الواجبة الإتبّاع في شأن التمثيل الخارجي، وأصبح الكثير من هذه الأصول في حكم قانون تلتزم الدلو بمراعاته، كما ظل البعض منها في نطاق المجاملات تتبعه الدول على أساس التبادل والمعاملة بالمثل.

2- المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية:

أبرمت بعض الدول معاهدات ثنائية ولكنها لم تتضمن قواعد محددة تراعي في معاملة المبعوثين الدبلوماسيين لكل طرفيهما لدى الآخر، وإنما كانت تنص بصفةٍ عامة على أن يراعي كل من أطرافها أن يكفل لمبعوثي الطرف الآخر لديه التمتع بالحصانات والامتيازات التي يقرها لهم القانون الدولي، من هذه المعاهدات على سبيل المثال المعاهدة المبرمة بين بين البرتغال وبريطانيا عام 1809 وبين بريطانيا وتركيا عام 1809، ومن ذلك ايضاً الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة والفلبين الذي عالج العلاقات الودية والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي بينهما (الملاح، 1993).

لذلك تعد المعاهدات الدولية أساساً للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هي الأساس الاتفاقي العام لحصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية، وهناك اتفاقيات إقليمية عالجت هذا الموضوع فيما بينها اتفاقية هافانا الموقعة بين الدول الأمريكية في 20 فبراير 1928 في مدينة هافانا بدولة كوبا خلال انعقاد المؤتمر الأمريكي السادس.

كما تعد التشريعات الوطنية أساساً للحصانات والامتيازات الدبلوماسية حيث أن بعض الدول ضمن تشريعاتها الوطنية نصوصاً حددت فيها الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها مبعوثو الدول الأجنبية لديها مستندةً في ذلك على القواعد التي استقر عليها العرف الدولي في هذا الشأن، ومن الأمثلة على ذلك: التشريع الفرنسي الصادر بعد السنة الثانية لإعلان الجمهورية الأولى، والتشريع البريطاني الصادر عام 1709 والمعروف بتشريع الملكة " آن"، والقانون الأمريكي الصادر في 30أبريل 1790 (رحيمة، 2013-2014) .

المبحث الثالث: أنواع حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي:

المقصود بالمبعوث الدبلوماسي حسب اتفاقية فيينا لعام 1961 هو: " رئيس البعثة أو أحد موظفي البعثة ذو الصفة الدبلوماسية سواءً كان وزير مفوض أو مستشار أو سكرتير أو ملحق..." (إتفاقية فيينا، 1961).

كانت الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بمثابة تقديس لمهنته التي يقوم بها من أجل تأمين الاتصال والاحتكاك بين الشعوب، لذلك اقتضت الحاجة إلى منحه جملة من الحصانات لتيسير أداء مهمته بأكمل وجه (الشامي ح.، 2001).

كما يكفل القانون الدولي المعاصر وغيرهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية في حدود معينة حصانات وامتيازات معينة هامة ومتعددة مصدرها العرف الدولي المدون من عد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المرمة عام 1961، وفي اتفاقية البعثات الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1969، وغايتها تمكين المذكورين من أداء المهام المعهودة إليهم بها على أكمل وجه ممكن (إبن صاري، 2017) .

وبحسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، فإن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية متنوعة ومتعددة هي على النحو التالي:

1-الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية.

2-الحصانات والامتيازات أو التسهيلات المقررة لعمل البعثة الدبلوماسية.

3-الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي. وهي هدف دراستنا هذه.

كما يمكننا اجمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي في ثلاث نقاط هي:

أولاً: الحرمة الشخصية (الحصانة الشخصية).

ثانياً: الحرمة القضائية (الحصانة القضائية).

ثالثاً: الامتيازات والتسهيلات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين.

ونحاول هنا بالشرح دراسة هذه الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي وفق القانون الدولي، وما أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة عام 1961.

أولاً: الحرمة الشخصية (الحصانة الشخصية):

تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على: " ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله باحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته"

فالدولة المعتمد لديها تلتزم بحماية المبعوث الدبلوماسي من المساس بشخصه وحمايته ضد الاعتداء عليه وحفظ كرامته. وتجب معاملته صورة لائقة تتسم باللطف والحسنى، ولا يجوز القبض عليه لأي سببٍ كان. ففي حالة مخالفة المبعوث الدبلوماسي قوانين الدولة المعتمد لديها، فعليها إخبار بعثته عن تصرفاته المخالفة للقوانين دون تقييد لحريته أو منعه من أداء عمله.

كما يجب على الدولة المعتمد لديها أن تتخذ الإجراءات المناسبة لحمايته من أي اعتداء يتعرض له المبعوث الدبلوماسي من قبل السلطات المحلية أو من المواطنين أو مواطني دولته أو من أي جهةٍ كانت، وتتمتع أمواله الخاصة الحماية فلا يجوز التعرض لها أو الحجز عليها أو وضع اليد عليها من قبل السلطات أو المواطنين (الفتلاوي، 2009) .

ولا يقل عن الحرمة الشخصية من حيث الأهمية ما يتمتع به المسكن الدبلوماسي من حرمة تضاهي الحرمة الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية ذاتها (إبن صاري، 2017) ، وهو ما نصت عليه المادة 30 من اتفاقية فيينا 1961، إذ لا يجوز الدخول لمنزل المبعوث الدبلوماسي الخاص الدائم والمؤقت ومقر عمله دون موافقةٍ صريحة منه مهما كانت أساب ذلك، وحتى في حالة صدور حكم قضائي بتفتيش المنزل الذي يسكنه المبعوث الدبلوماسي أو مكتبه الرسمي، وكانت هناك ضرورة تتعلق بسلامة المبعوث الدبلوماسي، فلا يجوز للمحكمة الدخول مهما كانت الأسباب إلاَّ بعد الاتصال بالبعثة الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية التي تقوم بدورها بطلب موافقة الدبلوماسي. فإذا رفض فلا يجوز الدخول لمنزله (رحيمة، 2013-2014).

كما أنه وتطبيقاً للمادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 فإن يجب على الدولة المعتمد لديها اتخاذ جميع الوسائل والإجراءات الضرورية لحماية أموال المبعوث ومنزله وتضمن له سلامة مراسلاته ووثائقه وأوراقه الرسمية (الفتلاوي، 2009). وهذه الحصانة مطلقة سواءً في زمن الحرب أو في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، ولا يجوز التنازل عنها لأي سبب، كما لا يجوز التنازل عنها، ولا يجوز التعرض لهذه الوثائق أو كشف سريتها.

وطبيعي أن هذه الحصانة مكفولة للمحفوظات والوثائق سواءً الموجودة بمقر البعثة أو تلك الوثائق والوثائق الموجودة خارج المقر ومحفوظاتها (العناني، 1998).

كما لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها بحسب نص المادة 3/27 من اتفاقية فيينا. ويقصد بالحقيبة الدبلوماسية تلك الطرود التي تحتوي على المراسلات الرسمية وكذلك الوثائق والأشياء الموجهة حصراً للاستعمال الرسمي.

وتلجأ الدول لنقل مراسلاتها الدبلوماسية عبر موظف دبلوماسي يقوم بحملها وتسليمها شخصياً للجهة المرسل إليها يطلق عليه لقب حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الرسول الدبلوماسي، ويكون مزوداً بجواز سفر رسمي حيث يتمتع خلال قيامه بهذه المهمة بحصانة شخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه بأي حال (الفتلاوي، 2009). إذ تقوم الدولة المضيفة بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، على أنه من الملاحظ أن هذه الحصانة قد يساء استخدامها في التهريب، أو حمل مواد ممنوعة أو تهريب القطع الأثرية إلى غيرها من الأمور، فما هو الحكم في هذه الحالة؟ هل يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية؟ أو حجزها؟ خاصةً بعد أن رفضت اتفاقية فيينا إقرار نص يفيد بهذا المعنى رغم جهود القانونيين في ذلك، وللدولة المضيفة وفي حالة الاشتباه في محتويات الحقيبة الدبلوماسية أو الطرود اشتباهاً مؤكداً لا يدع مجالاً للشك في أمر الحقيبة الدبلوماسية أمران هما: (إتفاقية فيينا ف.، 18-04-1061).

1-إما منع دخول الحقيبة أصلاً.

2-أو فتحها بعد استئذان وزارة الخارجية، وفي حضور رئيس البعثة الدبلوماسية.

ثانياً: الحرمة القضائية (الحصانة القضائية):

ضماناً لاستقلال المبعوث الدبلوماسي في تأدية مهامه، وعدم إعاقته لابد له من منحة قضائية لا يخضع بموجبها للقضاء الإقليمي في الدولة المعتمد لديها وليس له الحق في أن يفعل ما يشاء بل لابد أن يراعي قوانين هذه الدولة (رحيمة، 2013-2014).

ولأن الوظيفة الدبلوماسية تكون عرضة للخطر إذا سمح للسلطات المختصة بالدولة الموفد إليها بالقبض على المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته وسجنه (الصابري، 2010)، فقد نصت المادة 1/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه:" يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري".

فالهدف من الحصانة القضائية هو ضمان الاستقلالية التامة للمبعوث الدبلوماسي للتفرغ الحر لمهامه دون أي تدخل من قبل السلطات القضائية للدولة المستقبلة وطيلة فترة اقامتها، إلاَّ أن هذا لا يعني إطلاق الحرية للمبعوث الدبلوماسي في مخالفة قوانين الدولة الموفد إليها ولوائحها، طالما أن هذا ضمن الاعفاء من الخضوع للقضاء، بل يتوجب عليه احترام القوانين والنظم واللوائح والعادات المرعية في الدولة الموفد إليها وهذا ما أكدته المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في فقرتها الأول بأنه: " يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الاخلال بها، احترام قوانين الدولة وانظمتها كذلك يجب عليهم عدم التدخل في شؤونها الداخلية" (الربيع) . (عامر، 1995).

وهذا يدل على أن الحصانة القضائية ليست حصانة مطلقة وإنما هي إعفاء مؤقت من القضاء الإقليمي للدولة المعتمد لديها.

وهذا ما تؤكده الفقرة الرابعة من المادة 31من اتفاقية فيينا لعام 1961 إذ جاء فيها: " ان الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفد إليها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة (المعتمدة) " (ولي).

وفي سبيل دراسة الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وما تثيره من إشكاليات تتعلق بأمن الدولة المعتمد لديها فإنه لابد من تسليط الضوء على جوهر هذه الحصانة من خلال دراسة أهم أنواع الحصانة القضائية وفقاً للتالي:

1- **الحصانة القضائية**: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجنائية، ولا يحق للدولة المعتمد لديها وتحت أي ظرف أن تحاكمه أو تعاقبه بواسطة محاكمها الجنائية، وهي حصانة مطلقة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا

للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على: " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري" (الصابري، 2010).

ويتعين على المحاكم الجنائية إذا رفعت امامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص (عامر، 1995).

غير أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة جنائية مطلقة لا يعني أنه يستطيع أن يفعل ما يشاء بل يجب عليه احترام قوانين البلد الموفد إليها، إذ أن ابعاد هذه الحصانة الجنائية للمبعوث قد تصطدم بوسائل متشابكة تنطوي على المساس بأمن الدولة الموفد لديها، فما هو الحكم إذا كان نشاط المبعوث يشكل اجراماً موجهاً ضد الدولة، كما لو قام بالتآمر عليها أو سعى لإشعال نار الثورة فيها أو سعى لقلب نظام الحكم فيها أو قام بهمل من شأنه أن يعكر صفو الأمن والطمأنينة.

ففي هذه الحالة هل يحق للدولة الموفد إليها أن تتجاوز حصانة المبعوث الدبلوماسي وتتخذ ضده الإجراءات؟ أم أنه يجب أن تطلب من المبعوث الدبلوماسي مغادرة أراضيها مع ابلاغ دولته لتتولى هي محاكمته؟

للإجابة عن هذه التساؤلات السابقة فإن كل ما تستطيع أن تفعله الدولة الموفد إليها هو أن ترفع الأمر إلى الدولة الموفدة التي يمثلها لإجراء محاكمته أمام محاكمها، وفي حالة قيام المبعوث بارتكاب جريمة خطيرة كالتآمر على أمن الدولة، فإنه يمكن للدولة المعتمد لديها أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه وتطرده من إقليمها، وعلى الدولة المعتمدة أن تعاقبه على الجريمة التي ارتكبها في الدولة المعتمد لديها (رحيمة، 2013-2014) .

2- **الحصانة المدنية والإدارية**: يستند عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة الموفد إليها في المسائل المدينة إلى اعتبارين:

-**الاعتبار الأول**: إن إقامة المبعوث مهما طال أمدها فهي إقامة عارضة تفرضها عليه مهام وظيفته، فضلاً عن أن مقر البعثة التي يعمل بها لا تعتبر محل إقامة له في الدولة التي يمثلها.

-**الاعتبار الثاني:** أن طبيعة عمل الدبلوماسي وما يطلبه من ضرورة احتفاظه باستقلاله عند قيامه بمهمته والمحافظة على مظهر صفته التمثيلية لدولته يتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه أو مقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة الموفد لديها (الصابري، 2010).

وعليه فإن محاكم الدولة المعتمد لديها لا يجوز لها محاكمته من أجل دين أو منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديده لديونه، أو مصادرة أمتعته وما يملكه. ذلك أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من المثول أمام المحاكم يقوم على مبدأ أن تقييد حرية المبعوث يمنعه من القيام بواجباته. فضلاً عن احتمال حدوث مشاكل في حال حضوره.

وعلى الرغم من تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من الخضوع للاختصاص القضائي المدني في الدولة التي يعمل بها. إلاَّ أن هذه الحصانة ليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة للحصانة من الاختصاص القضائي بل أن هناك حالات يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المدني في الدولة المعتمد لديها (رحيمة، 2013-2014).

وعليه فقد حددت المادة 31 من اتفاقية فيينا الحالات التي يجوز فيها اخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني والإداري للدولة الموفد إليها والتي تتمثل في التالي:

1-إذا كانت دعوى عينية متعلقة بعقار خاص كائن بأراضي الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته له لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

2-إذا كانت دعوى خاصة بميراث (تركة)، يكون المبعوث الدبلوماسي قد عُيِّنَ منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصي له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

3-إذا كانت الدعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري أياً كان نوعه، كان يقوم به المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية (البكري، 1986).

من المفيد الإشارة إليه، إن اعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء في المسائل المدنية لا يعني ضياع حقوق الأشخاص الذي يكون مديناً لهم في الدولة الموفد إليها، بل أنه في حالة ما رفض المبعوث الوفاء بديونه أو عدم القيام بالتزاماته عند مطالبتهم ودياً، أن يلجؤوا إلى تقديم شكوى لرئيسه المباشر أي رئيس البعثة، أما إذا كان المدين نفسه هو رئيس البعثة فإن الشكوى تقدم لوزارة خارجية المبعوث الدائن، ولرؤساء البعثات المشكو منه أن يجبرونه على الوفاء بديونه، أو مقاضاة المبعوث أمام محاكم بلده (ولي)، وذلك استناداً للفقرة الرابعة من المادة 31 التي تنص على أن: "حصانة المبعوث الدبلوماسي لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة".

كما يمكن أن تحل هذه الإشكالية ودياً وذلك بأن يقوم وزير الخارجية الدولة الموفد إليها باستدعاء رئيس بعثة العضو الدبلوماسي وذلك لحل الموضوع ودياً حتى لا يلقى بضلاله على العلاقات الثنائية بين البلدين (الصابري، 2010) .

أما من جانب الحصانة من القضاء الإداري، فإن أكثر المخالفات التي يتعرض لها المبعوث الدبلوماسي هي المخالفات المتعلقة باللوائح والأنظمة والتعليمات التي تصدرها الدولة المعتمد لديها لتنظيم شؤونها اليومية، وبالنظر لبساطة هذه الجرائم وكثرة عددها فإن الدول تخوّل أجهزتها الأمنية صلاحية فرض العقوبات على مرتكبي هذه المخالفات، ومن أبرز هذه المخالفات وأكثرها شيوعاً هي المخالفات المتعلقة بتعليمات قواعد وأنظمة المرور والأنظمة العامة (رحيمة، 2013-2014).

وفيما يتعلق بإدلاء الشهادة من قبل المبعوث الدبلوماسي فإن اتفاقية فيينا لعام 1961 نصت بالفقرة الثانية من المادة 31 على أن: "لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة". أي أن المبعوث الدبلوماسي غير ملزم بأداء الشهادة فالقاعدة المستقرة في هذا الشأن عدم جواز تكليف المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة كعموم الأفراد ويعفى أيضاً من هذا الواجب أفراد عائلته وحاشيته (الصابري، 2010).

أما إذا كان لا بد من الاستماع إلى المبعوث الدبلوماسي، فإنه يمكن أن يطلب إليه ذلك بالطرق الدبلوماسية أي عن طريق وزارة الخارجية (رحيمة، 2013-2014).

ومن الجدير بالذكر أن تنازل المبعوث الدبلوماسي عن الحصانة القضائية وخضوعه للقضاء الإقليمي سواءً كمدعٍ أو مدعَى عليه فإنه لا يعني اتخاذ إجراءات تنفيذية ضده أو على أمواله في حالة صدور حكم في غير صالحه استناداً للمادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. التي نصت على أن: " التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوي المدنية والإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل" (الصابري، 2010) و (ولي).

ثالثاً: الامتيازات المالية والتسهيلات الأخرى المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين:

إذا كانت الحرمة الشخصية وحرمة المسكن وحرية التنقل والاتصال والحصانة القضائية بشتى جوانبها هي الأهم من بين ما للدبلوماسي من حصانات وامتيازات متعددة، فإن له بالإضافة إليها امتيازات وتسهيلات أخرى أبرزها الامتيازات المالية الضريبية والجمركية وتلك المتعلقة بنظام التأمينات الاجتماعية المطبق في الدولة المستقبلة.

كما أصبحت هذه الإعفاءات جزءاً من العمل الدبلوماسي لا يستطيع المبعوث الدبلوماسي أن يعمل بشكل جيد بدونها (إبن صاري، 2017) .

ويمكن الحديث عن فريق الامتيازات المالية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي على النحو التالي:

أولاً: إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب والرسوم الجمركية:

حيث يُعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الضرائب المفروضة على الأفراد كالضريبة على رأس المال والدخل والإقامة التي تفرض على غير المواطنين، ويعفى أيضاً من أنواع معينة من الضرائب المباشرة مثل الرسوم الجمركية على كل ما يستقدمه معه أو يستورده من أشياء (الصابري، 2010)، ولكن هذا الأصل ليس مطلقاً، إذ ترد عليه وعلى سبيل الحصر بعض الاستثناءات المبينة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 وفي اتفاقية البعثات الخاصة الصادرة عام 1969، ومن أبرز هذه الاستثناءات التزام المبعوث الدبلوماسي بدفع الضرائب الغير مباشرة المدمجة في أسعار السلع والخدمات والتزامه بدفع الضرائب والرسوم المستحقة على ما يملكه بصفته الشخصية من عقارات كائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها والتزامه بدفع الرسوم المستحقة نظير خدمات قُدِّمت بالفعل إليه (إبن صاري، 2017)، كرسوم التسجيل ورسوم المياه والكهرباء حيث يلتزم المبعوث الدبلوماسي بدفعها مثل بقية الأفراد (الصابري، 2010).

عليه يمكن التطرق إلى هذه الاعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية على النحو التالي:

1- الإعفاءات من الضرائب المباشرة:

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في إحدى عشرة مادة على الامتيازات المالية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وأهم هذه الإعفاءات المالية ما جاء في نص المادتين 34 و36 اللتين أكدتا على الممارسة التي سارت عليها الدول والتي تضمنت بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية هافانا 1928، حيث نصتا على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع الرسوم والضرائب المباشرة والمفروضة على عموم الأفراد العاديين للدولة المعتمد لديه (رحيمة، 2013-2014).

هذا على عكس الضرائب غير المباشرة والرسوم مقابل خدمات معينة التي لا يعفى منها المبعوثون الدبلوماسيون، بل يتوجب عليهم دفعها كالأفراد العاديين، فقد جعلت اتفاقية فيينا من هذه الإعفاءات من عدمها قاعدة قانونية عامة، إذ نصت المادة 34 على أن: "يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية والوظيفية والإقليمية والبلدية باستثناء ما يلي (الزين، 2011) .

أ. الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها بشكل طبيعي سعر البضائع والخدمات.

ب. الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ج. ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمدة مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 39.

د. الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها، والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة المشاريع التجارية في تلك الدولة الموفد إليها.

ه. الضرائب والسوم المستوفاة مقابل خدمات معينة.

و. رسوم التسجيل والقيد والرهن والطابع المتعلقة بالأملاك العقارية، مع مراعاة أحكام المادة 23.

وهكذا، تكون اتفاقية فيينا قد نصت على قواعد ملزمة فيما يتعلق بالإعفاء المالي، وقامت بعض الدول بإضافة إعفاءات أخرى للمبعوث الدبلوماسي وتسهيلاً لأداء مهمته، قائمة على أساس المعاملة بالمثل، مثل الإعفاء من الرسوم والضرائب على المحروقات وعلى سيارات أعضاء البعثة الدبلوماسية، أو رسوم رخصة قيادة السيارات أو ضريبة الدخل على أموال المبعوث الدبلوماسي الخاصة، المودعة بالبنوك (البكري، 1986) ، وعلى الرغم من هذه الدول اجازت التوسع في منح الإعفاءات وفي بعض الحالات التي تراها مناسبة، فإنه لا يجوز لها أن تُضيّق نطاق الإعفاءات المالية إلا في حدود الاستثناءات التي نصت عليها المادة 34.

2- **الإعفاء من الرسوم الجمركية**:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الرسوم الجمركية عن كل ما يستورده من الأشياء اللازمة لإقامته واستعماله الخاص في الدولة المعتمد لديها في الحدود التي تضعها القوانين واللوائح في هذه الدولة مثل (أثاث المنزل الخاص والسيارة اللزمة لتنقله والأشياء اللازمة للاستهلاك الشخصي...)، والتي يقوم باستيرادها من الخارج وقد تقصر بعض الدول هذا الإعفاء على الأمتعة والأشياء التي يجلبها المبعوث الدبلوماسي عند قدومه إلى الدولة المعتمد لديها أول مرة (الصابري، 2010).

هذا ما أشارت إليه المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إلى الأحكام التفصيلية في هذا الشأن حيث نصت على: "1-تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقاً لما قد تسنه من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة، وذلك عن:

أ-الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة.

ب-الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي ولأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، بما في فيها المواد المعدة لإقامته.

ج-تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة بالفقرة 1 من هذه المادة أو أصنافاً محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض (رحيمة، 2013-2014).

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969 على عدم جواز تفتيش الأمتعة الخاصة للمبعوث الدبلوماسي ما لم تتوافر أسباب قوية تدعو إلى الاشتباه في احتواء هذه الأمتعة على سلع ممنوع استيرادها أو تصديرها أو غير داخلة في نطاق الإعفاء الجمركي، ويشترط في هذه الحالة أن يتم التفتيش في حضور المبعوث الدبلوماسي أو من ينوب عنه.

ونظراً لما قد يحدث من استغلال الإعفاءات الجمركية فقد رأت لجنة القانون الدولي وبموجب مشروع المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 بأن تقر للدولة الحق في أن تفرض عن طريق التشريعات واللوائح الخاصة

القيود التي تراها مناسبة لمنع هذا الاستغلال كتحديد قدر السلع المستوردة التي تتمتع بالإعفاء والمدة التي يجب أن يتم خلالها استيراد الأشياء اللازمة لإقامة المبعوث (إبن صاري، 2017).

لذلك يمكن القول إن الامتيازات المالية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين ليست مطلقة وإنما هي نسبية فهم يتمتعون فيها في الحدود التي لا تتعارض مع مصالح الدولة المعتمد لديها وأمنها الاقتصادي وللدولة الحق في أن تفرض عن التشريعات واللوائح القيود التي تراها مناسبة لمنع إساءة استغلال الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي (الصابري، 2010).

ثانياً: الامتيازات والتسهيلات الأخرى للمبعوث الدبلوماسي:

هناك العديد من التسهيلات التي لم تنص عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، ولكن التزمت بها الدول على أساس المعاملة بالمثل، ومن أهم هذه التسهيلات ما يلي:

1-إعفاء المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من تطبيق الإجراءات المتعلقة بالإقامة:

حيث تقوم إدارة المراسم بمنح أعضاء البعثة الدبلوماسية، بطاقات دبلوماسية عوضاً عن بطاقات الإقامة.

2-رفع العلم: يستطيع أعضاء البعثة رفع علم دولتهم على المباني الخاصة بالبعثة وعلى مباني إقامتهم، بل حتى على وسائل المواصلات الخاصة، استناداً للمادة 20 من اتفاقية فيينا، إلاَّ أن هذه الميزة المنصوص عليها تختلف من دولة لأخرى فبعض الدول ترفع علمها على مقر بعثتها الدائمة في أعيادها الوطنية والأعياد الوطنية للدولة المعتمد لديها بينما هناك دول ترفع العلم يومياً فوق مقار بعثاتها.

3-الحق في إقامة الشعائر الدينية: حق طبيعي لأي إنسان بأن يتمتع بحرية كاملة لممارسة الشعائر الدينية، فإن حصانة مقر البعثة وتوابعها يضمن إقامة الشعائر الدينية في بداخلها، كما يحق لأفراد البعثة الدبلوماسية حق ارتداء اللباس الخاص لدولتهم الموفدة بالدولة الموفد إليها.

4-تقديم التسهيلات اللازمة للإقامة والسفر: نظراً للوضع الخاص للدبلوماسيين فإنهم معفون من وجوب الحصول من غدارة الشرطة والأمن على تصريح للإقامة في الدولة الموفد إليها إنما يترتب على البعثة الدبلوماسية إبلاغ وزارة الخارجية بتعينهم ووصولهم وأسمائهم وصفاتهم وصفة أفراد عائلاتهم وقد احتوت المادة 10 من اتفاقية فيينا كل ما يتعلق بهذه الإجراءات.

5-الإعفاء من الضمان الاجتماعي: أعفت اتفاقية فيينا بموجب المادة 33 المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للخدمات الخاصة التي يؤديها لدولته الموفدة له من أحكام الضمان الاجتماعي في الدولة الموفد إليها، والتي تشمل صندوق التقاعد والتأمين ضد الموت، والتأمينات الصحية وغيرها.

وعلى الرغم من ذلك تمنح الاتفاقية المبعوث الدبلوماسي حق الاستفادة من الأنظمة والخدمات وبشكل اختياري وذلك بعد تأمين موافقة الدولة الموفد إليها –المعتمد لديها-على ذلك.

ويبدأ تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات المقررة له في الدولة المعتمد لديها بمجرد دخوله إقليمها لاستلام عمله في البعثة الدبلوماسية التي عينته الدولة الموفدة عضواً بها أو بمجرد إخطار وزارة الخارجية في الدولة المستقبلة (الموفد إليها) بتعيينه إذا كان موجوداً بالفعل في إقليم هذه الدولة وقت صدور قرار التعيين (إبن صاري، 2017)، وتستمر استفادة المبعوث الدبلوماسي من حصاناته وامتيازاته طوال المدة التي يظل فيها شاغلاً لمنصبه، سواءً كان يقوم بمهامه فعلاً أو متوقفاً عن أداء عمله لمرض أو لعطلة أو غيرها.

كما ينتهي تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بانتهاء مهمته في الدولة المعتمد لديها، غير أن الدول قد جرت على إبقاء حصانة المبعوث بعد انتهاء مهمته لمدة كافية لتدبير شؤونه ومغادرته إقليم الدولة المعتمد لديها، أما إذا طالت فترة إقامته بلا داع تسقط عنه هذه الحصانات، كذلك إذا توفى المبعوث تبقى أفراد أسرته المدة التي تكفيهم لترتيب شؤونهم ومغادرة أراضي الدولة.

كذلك يمكن أن ينتهي التمتع بالحصانات والامتيازات الشخصية بالنسبة لعضو البعثة الذي تقرر الدولة المعتمد لديها أنه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه لقيامه بأعمال تتنافى مع واجباته قِبَلَ هذه الدولة، وذلك إذا لم تقم دولته الموفِدة باستدعائه خلال آجلٍ معقول بعد ابلاغها بهذا القرار أو رفضت استدعاءه وابقته بالرغم من ذلك في منصبه (رحيمة،

2014-2013)، كما قد تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بفقد الدولة التي يمثلها المبعوث حق التمثيل الخارجي نتيجة خضوعها لدولة أخرى.

وقد حددت المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 بداية وانتهاء تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية سالفة الذكر.

فالحصانات والامتيازات الدبلوماسية تُمنح لشخص المبعوث الدبلوماسي بصفته الوظيفية، تسهيلاً لأداء مهات تلك الوظيفة التي تتسم بطابع الخصوصية التي تتمتع بها ولا يتمتع بها الموظفون العموميون، فإذا ما زالت عنه تلك الصفة (الدبلوماسي) بفقدانه لوظيفته الدبلوماسية سواء باستقالته أو بإحالته على التقاعد أو لأي سبب تم ذكرها آنفاً، لم يعد يتمتع باستمرار تلك الحصانات والامتيازات (الزين، 2011).

أما بالنسبة إلى تحديد المستفيدين من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فهم الأشخاص أعضاء البعثة الدبلوماسية المعترف بهم من الدولة المضيفة، وإن كيفية انتمائهم إلى أعضاء السلك الدبلوماسي هو وجود أسمائهم على القائمة الدبلوماسية.

ويتحدد عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية باتفاق بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وتشمل البعثة الدبلوماسية الفئات التالية:

1-**رئيس البعثة**: وهو الشخص الذي يتولى تمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى.

2-**أعضاء البعثة**: وهم الموظفون الذين تعينهم الدولة الموفدة للبعثة للعمل مع رئيس البعثة وهم ثلاث فئات هي كالآتي:

أ. الموظفون الدبلوماسيون: وهم الذين يشغلون درجات دبلوماسية، ويشمل هؤلاء المستشارين، والسكرتيرين والملحقين، ويطلق على هؤلاء ومن بينهم رئيس البعثة وصف أعضاء السلك الدبلوماسي.

ب. الموظفون الإداريون والفنيون: وهم من يقومون بالأعمال الإدارية الفنية.

ج. مستخدمي البعثة: وهم الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في مقر البعثة الدبلوماسية.

3-**الخدم الخصوصيين**: وهم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو لأحد أعضائها.

إلاَّ أن مسألة تحديد مدى تمتع كل من الأشخاص الذين تضمهم البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية من المسائل التي تناولتها التشريعات الدولية، كما تناولها بعض فقهاء القانون الدولي، وكذلك الدول لم تنتهج نهجاً واحداً في هذا الشأن إلاَّ بالنسبة لكبار السلك الدبلوماسي.

كما أن الدول لم تذهب مذهباً واحداً بالنسبة لمدى الحصانات والامتيازات التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامته الدائمة بها.

وبما أن التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية يختلف مداه بالنسبة لكل عضو من أعضاء البعثة تبعاً لمركزه أو صفته، لزم أن يكون لدى الحكومة في كل دولة قائمة بكافة الأشخاص الذين تضمهم البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتدة لديها وبالوظيفة التي يشغلها كل من هم في البعثة التي ينتمي إليها (الجعيدي، 2009)، وحتى يتاح لهم أيضاً التمتع بالحصانات والامتيازات التي تبيحها لهم القوانين. فهذه البعثات يعمل بها عدة أصناف من الموظفين، الصنف الأول الأشخاص الذين يحق لهم تمثيل دولهم ويتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وهم المبعوثون الدبلوماسيون، والصنف الثاني هم الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الإدارية والفنية وهم الاداريون والفنيون والمستخدمون، أما الصنف الثالث فهم الخدم الخاصون لدى المبعوث الدبلوماسي (ولي).

يمكن القول من أن اتفاقية فيينا لعام 1961 لم تقتصر على تأكيد منح المبعوث الدبلوماسي حصانات وامتيازات دبلوماسية، بل أكدت على منح أفراد البعثة الآخرين من غير ذوي الصفة الدبلوماسية امتيازات واعفاءات-ضريبية وجمركية-وذلك بموجب المواد 37-38-39-40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وتشمل هذه الامتيازات أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، والموظفين الإداريين والفنيين وأفراد أُسرهم، والمستخدمين، والخدم الخاصين.

غير أن هذه الحصانات والامتيازات مشروطة بعدة شروط منها: شرط الجنسية وشرط الإقامة الدائمة في الدولة المعتمد لديها، وشرط المعيشة تحت سقفٍ واحد (رحيمة، 2014-2013).

فقد حددت المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فئات هؤلاء الأشخاص كما تحدد شروط تمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي يتمتعون كل منهم المقيمين في كنفه ذات وضع رب الأسرة من حيث ما له من حصانات وامتيازات، شرط أن يكون أفراد المبعوث الدبلوماسي هم من أهل بيته ويعيشون معه تحت شقف واحد، وأن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، كما تطبق على هؤلاء أحكام المادة 39 بالنسبة لتمتعهم بهذه الامتيازات، وكذلك المادة 40 بالنسبة للمرور في إقليم دولة ثالثة (دولة عبور)، والمادة 44 بالنسبة لمغادرة إقليم الدولة المعتمد لديها في حال نشوب نزاع مسلح (الشامي ح.، 2001).

أما الموظفون الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد أسرهم (إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين بها إقامة دائمة) فإنهم يتمتعون بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المواد رقم 29و33و34و35 من اتفاقية فيينا للعام 1961، أما البعض المستثنى على سبيل الحصر هو عدم تمتع الإداريين بالحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلا بصدد الأعمال الداخلة في إطار أدائهم لمهامهم في البعثة التي ينتمون إليها، وفي عدم تمتع الإداريين بأية إعفاءات جمركية عدا ما يتعلق بما يحضرونه معهم عند قدومهم إلى الدولة المعتمد لديها لأول مرة بغرض بدء العمل في البعثة الدبلوماسية الدائمة أو العارضة للدولة الموفدة (إبن صاري، 2017) .

أما المستخدمون الذين يعملون في البعثة كعمال الخدمة وساعي البريد والحارس وعمال التنظيف فقط إذا لم يكونوا من مواطني الدولة الموفد إليها أو المقيمين فيها إقامة دائمة فإنهم يتمتعون بالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، وكذلك بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة 33 أي الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي (رحيمة، 2013-2014) و (ولي).

ولا يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية من الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة، إلاَّ بالإعفاء من الرسوم والضرائب على مرتباتهم التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، ويشترط لتمتع أعضاء البعثة من الخدم الخصوصيين لدى أفراد البعثة ألا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، كما لا يتمتع الخدم الخاصون بالحصانة القضائية سواء الجزائية أو المدينة، والعلة في عدم منحهم الحصانة كون أن الخادم الخاص يعمل في داخل منزل المبعوث ومن المحتمل أن يرتكب جرائم ضد المبعوث الدبلوماسي أو غيرها فلا تكون الحصانة وسيلة للتهرب من المسؤولية (الفتلاوي، 2009)، كما أن أفراد أسرة من يعمل في البعثة من خدم فلا يتمتعون بأي حصانة أو امتيازات.

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

بعد الدراسة المستفيضة التي قمنا بها بشأن تسليط الضوء على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وهو موضوع ورقتنا العلمية، حيث تناولنا بالشرح والتحليل الأساس النظري والقانوني للحصانات والامتيازات التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي، وتوضيح الجدل الفقهي الذي ثار حول منح هذه الحصانات والامتيازات، وترجيحنا لنظرية مقتضيات ومتطلبات الوظيفة الدبلوماسية في تفسير ذلك الأساس، ومن ثم قيامنا بالتحليل العميق لمضمون تلك الحصانات والامتيازات، وطبيعة الأشخاص الذين تشملهم تلك الحصانات والامتيازات، مع ذكر السند القانوني لآلية منح تلك الحصانات والامتيازات لأعضاء البعثة الدبلوماسية، سواءً بالنسبة للحصانة الشخصية أو الحصانة القضائية، بالإضافة لحرمة المسكن وحصانة التنقل والاتصالات، والاعفاءات من الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية، وبداية وانتهاء التمتع بتلك الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي.

ولقد تم من خلال هذه الدراسة استخلاص العديد من النتائج والتوصيات على الوجه التالي:

أولاً: النتائج:

1-إن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لم تكن وليدة العصر الحالي، فمنذ القدم تمتع الدبلوماسيون بحماية تكفل لهم الأمان والاطمئنان.

2-تعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ضرورة من ضرورات العمل الدبلوماسي ودعامة من دعاماته على مر العصور. لذلك نجد أن الدول أولتها اهتماماً كبيراً وعقدت الاتفاقيات الخاصة بها وضمنتها تشريعاتها الداخلية.

3-تكفل القانون الدولي عبر العرف الدولي، ثم بصدور اتفاقية فيينا بمنح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من أجل القيام بعملهم بكل حرية واطمئنان.

4-لاتمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لشخص المبعوث الدبلوماسي وإنما بصفته الوظيفية، تسهيلاً لأداء مهمته التي تتسم بطابع الخصوصية التي تتمتع بها ولا يتمتع بها الموظفون العموميون.

5-للدولة المعتمد لديها البعثة الحق الكامل في قبول أو رفض هذا المبعوث الدبلوماسي.

6-إن التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية يختلف مداه بالنسبة لكل عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية تبعاً لمركزه أو صفته.

7-جرت العادة أن تقوم وزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها بتسليم بطاقة دبلوماسية إلى كل دبلوماسي وإلى كل أفراد أسرته بغرض تمكين حامل هذه البطاقة من إبرازها عند اللزوم، لإثبات صفته الدبلوماسية وحقه في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

8-يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية إزاء الدولة المعتمد لديها، وهو لا يتمتع بها في دولته ولا في دولة ثالثة باستثناء إذا كان مروره فيها من مقتضيات توجهه إلى عمله أو العودة إلى بلده.

ثانياً: التوصيات:

1-يوصي الباحث الدول بكافة مؤسساتها على احترام العمل الدبلوماسي من خلال حماية واحترام كل ما يتعلق بالبعثة الدبلوماسية من شخص المبعوث الدبلوماسي ومقر البعثة والمباني الدبلوماسية الموجودة على أراضيها عندما تكون دولة مضيفة لها. تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

2-الدعوة لعقد مؤتمر دولي لإجراء تعديلات في بعض نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وذلك نظراً لِقِدم الفترة الزمنية لنفادها، بحيث تتلاءم هذه التعديلات وتتوافق مع الإشكاليات التي صاحبت مستجدات الوظيفة الدبلوماسية في ميدان العلاقات الدولية نتيجة المتغيرات الدولية والتطورات التكنولوجية والانعكاسات الأمنية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة.

قائمة المراجع

mattingly garrett. (1969). renaissance diplomacy. london: jonathan cape.
sir harlod, n. (1969). diplomacy. london: oxford university press.

إبراهيم أحمد خليفة. (2007). القانون الدبلوماسي و القنصلي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
إبراهيم محمد العناني. (1998). عمان: دار وائل للنشر و التوزيع.
إبن منظور. (2000). اسان العرب. بيروت: دار الجبل.
إتفاقية إتفاقية فيينا.(1961) .
الطاهر أحمد الزاوي. (1990). القاموس المحيط. الرياض: دار عالم الكتب.
بيداء علي ولي. (بلا تاريخ). الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي. الكويت، كلية القانون جامعة القادسية.
جرجس جرجس. (1996). معجم المصطلحات الفقهية و القانونية. بيروت: الشركة العالمية للكتاب.
حسين الشامي. (2001). الدبلوماسية:نشأتها و تطورهاو قواعدها و نظام الحصانات و الإمتيازات. دار الثقافة للنشر و التوزيع و الإعلان.
رضوان إبن صاري. (2017). الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية و القنصلية. الجزائر: مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية.
زايد مصباح عبيد الله. (2001). الدبلوماسية. طرابلس: دار الرواد.
سهيل حسين الفتلاوي. (2009). الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق. عمان: دار الثقافة و النشر.
شفيق عبد الرزاق السامرائي. (2002). الدبلوماسية. طرابلس: الجامعة المفتوحة.
صالح هايل الزين. (2011). الأساس القانوني لمنح الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية. جامعة الشرق الأوسط.
صلاح الدين عامر. (1995). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
عاطف محمد علي الجعيدي. (2009). النظام القانوني الدولي لحصانة المحفوظات و الوثائق الدبلوماسية. طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا.
عبد الغني الصادق خليفة الأسود. (2011). حصانات و امتيازات أعضاء البعثات الدبلوماسية الخاصة في ظل القانون الدولي العام. طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا.
عبد القادر شعبان أبو أنور. (2016). واقع الدبلوماسية البرلمانية الفلسطينية و مستقبلها. جامعة الأقصى.
عدنان البكري. (1986). العلاقات الدبلوماسية و القنصلية. بيروت: دار مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.
عطا محمد صالح زهرة. (2004). أحوال العمل الدبلوماسي و القنصلي. الأردن: دار مجدلاوي للنشر و التوزيع.
عطا مخمد صالح زهرة. (1993). في النظرية الدبلوماسية. بنغازي: منشورات جامعة قار يونس.
علاء أبو عامر. (2004). العلاقات الدولية الدبلوماسية و الإستراتيجية. عمان: دار الشروق.
علي الصادق أبو هيف. (2005). القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف.
علي حسين الشامي. (1994). الدبلوماسية نشأتها و تطورها و قواعد نظام الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية. بيروت: دار العلم للملايين.
علي صادق أبو هيف. (1967). القانون الدبلوماسي. الإلإسكندرية: منشأة المعارف.
علي صادق أبو هيف. (2005). القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف.
علي يوسف شكري. (2004). الدبلوماسية في عالم متغير. دار ايتراك للطباعة.
غازي صباريني. (2011). الدبلوماسية المعاصرة. عمان: دار الثقافة.
فادي الملاح. (1993). سلطات الأمن و الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
فاضل زكي محمد. (1968). الديلوماسية في النظرية و التطبيق. بغداد: منشورات جامعة بغداد.
فؤاد شباط. (1990). الدبلوماسية. دمشق: المطبعة التعاونية.
فيينا إتفاقية فيينا.(1061-04-18) .
لدغش رحيمة. (2013-2014). سيادة الدولة و حقها في مباشرة في التمثيل الدبلوماسي. تلمسان، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.

ماجد أبراهيم علي. (1997). قانون العلاقات الدولية في وقت السلم و الحرب. القاهرة: دار النهضة العربية.
مجدي الهاشمي. (2003). العولمة الدبلوماسية و النظام العالمي الجديد. عمان: دار أسامة للنشر.
محمد إبراهيم الأحمر. (2009). إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي العام. طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا.
منير عبد الرحمان ساسي الصابري. (2010). الحصانات الدبلوماسية و مقتضيات أمن الدولة الموفد إليها. طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا.
ناظم عبد الواحد الجاسور. (2001). أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية. عمان: دار مجدلاوي للنشر و التوزيع.
نوري حامد مرعي شابيش. (2010). الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي. أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس.
وليد خالد الربيع. (بلا تاريخ). الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلاميو القانون المقارن. الكويت: مجلة الفقه و القانون المقارب.

.